الإحصان الموجب للرجم في الفقه الإسلامي
مقارنة بالقانون الجنائي اليمني والسوداني

الدكتور / احمد يوسف صمادي
الاستاذ المساعد بقسم الدراسات الاسلامية
كلية الاداب — جامعة اب اليمنية

المقدمـــــــــة

الحمد لله الذي جعل العلم سبيل هدايته ، فجعل اجرين لمن اصاب واجرا لمن اخطأ وفق قواعد الاجتهاد والبحث العلمي ، لتبقى الشريعة مرنة في احكامـها متجددة في عطائها ، وهذا العطاء مستمر ما بقيت الامة قادرة على التفاعل مـــع شريعتها ، تلتقي على الثوابت والاصول ، ويعذر بعضها بعضا فـــي المتغـيرات منها والفروع ، فلا يحتكر الحقيقة احد ، اذ لا عصمة عن الخطأ الا لنبي ، بل ان حكر الحقيقة تعد على صاحب الشريعة لما فيه من الارهاب الفكري ، فضلا عمـا يصحبه من اتهام الغير وسبابه وتفسيقه ، فسباب المسلم فسوق وقتاله كفر ، ولانـه يؤدي الى جمود الشريعة وتعطيلها عن العطاء .

ومن خلال تدريسي في الجامعات اليمنية اطلعت على القانون الجنـــائي اليمني الموافق لاحكام الشريعة الاسلامية فوجدته متبنيـا لبعـض الاراء الفقهيـة الحديثة غير المألوفة لدى كثير من فقهاء العصر ، ثم اطلعت على التشريع الجنائي السوداني باعتباره التشريع الثاني المقنن في البلاد العربية الموافق لاحكام الشريعة فوجدته متفق مع القانون الجنائي اليمني في هذه الاراء ، واما التشريع الجنائي في السعودية وموريتانيا فهو غير مقنن ، وانما يعتمد على اجتهاد القاضي. ومن هـذه المسائل والاراء اشتراط استمرار الحياة الزوجية لبقاء الاحصان والا اعتبر الرجل غير محصن .

لذا احببت ان اتناول هذه المسألة ببحث مســتقل بعنـوان : الاحصـان الموجب للرجم في الفقه الاسلامي مقارنة بالقانون الجنائي اليمني والسوداني .

وقد سلكت في بحثي : تعريف الاحصـــان لغـــة واصطلاحـــا ، وبيـــان شروطه ، وما يترتب على اختلال هذه الشروط جميعها او بعضها " من الاحكـــام لدى الفقهاء . وترجيحي بينها وفقا لقوة الدليل والمصلحة العامة التـــي تقتضيـــها ظروف هذا العصر . مع احترامي العظيم للاراء الاخرى .

واذا فتح الله علينا رأيا جديدا مؤيدا بادلة تقرها الشريعة الاسلامية فذلـــك الفضل من الله ، والا فأسأله تعالى ان يكرمنا الاجر الواحد انه الجواد الكريم .

واخيرا جزى الله خيرا من كمل هذا البحث وزينه بـــابداء الملاحظـــات حوله .

سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك .

الدكتور / احمد يوسف صمادي
الاستاذ المساعد بقسم الدراسات الاسلامية
كلية الاداب — جامعة اب اليمنية

ماهية الاحصان :-

الاحصان في اللغة :- [١]

تدل كلمة الاحصان في اللغة على معان عدة هي :-

١- المنع ، ومنه قوله تعالى : وعلمناه صنعة لبوس لكم لتحصنكم من بأسكم فهل انتم شاكرون" [٢] أي تمنعكم وتحرزكم . والحصن هو كل موضع لايوصل الى ما في جوفه . وتحصن اذا دخل فيه واحتمى به .

٢- العفاف ، ومنه قوله تعالى : " ومريم ابنت عمران التي احصنت فرجها " [٣] أي اعفته عن الفواحش. وقوله : " والذين يرمون المحصنات "[٤] . أي العفائف . والمرأة توصف بحاصن من نسوة حواصن وحصينات ، كما توصف بحصان بفتح الحاء: فهي عفيفة بينة الحصانة ، والجمع حصن وحصانات ، وقد حصنت اذا عفت عن الريبة فهي حصان .

٣- التزويج ، ومنه قوله تعالى : " حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم ... والمحصنات من النساء " [٥] أي المتزوجات . والمحصنة هي التي احصنها زوجها فهي محصنة بزوجها . فكل امرأة عفيفة محصنة ومحصنة ، وكل امرأة متزوجة محصنة بالفتح لاغير .

٤- الحرية ، ومنه قوله تعالى :" ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات"[٦] أي الحرائر المؤمنات . وقوله : اليوم احل لكم الطيبات ... والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم " [٧] أي الحرائر دون الاماء .

٥- الاسلام ، ومنه قوله تعالى بقراءة الفتح : " فاذا أحصن [٨] أي اسلمن قال ابن مسعود رضي الله عنه : احصان الامة اسلامها . [٩] وبهذا قال ابن عمر والنخعي وسعيد بن جبير والشعبي وعطاء والسدي .

واما قراءة الضم " فاذا أحصن " فتعني التزويج ، وبه قال ابن عباس وابو الدرداء ومجاهد وعكرمه وطاووس وقتادة والحسن رضي الله عنهم جميعا .

٦- الادخار ، ومنه قوله تعالى عن يوسف عليه السلام : " ثم يأتي من بعد ذلك سبع شداد يأكلن ما قدمتم لهن الا قليلا مما تحصنون " [١٠] أي تدخرون .

الاحصان في الاصطلآح :-

وردت عدة تعريفات للاحصان عن الفقهاء ، منها ما قاله الامام الكاساني : واما الاحصان فالاحصان نوعان : احصان الرجم واحصان القذف اما احصان الرجم فهو عبارة في الشرع عن اجتماع صفات اعتبرها الشرع لوجوب الرجم وهي سبعة : العقل والبلوغ والحرية والاسلام والنكاح الصحيح وكون الزوجين على هذه الصفات .[١١]

وقال الامام احمد المرتضى : والاحصان في اللغة المنع . وفي الشرع مشترك بين الحرية والتزويج والاسلام والعفة . [١٢]

وقال الشربيني : والاحصان لغة المنع ، وشرعا جاء بمعنى الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والعفة والتزويج ووطء المكلف الحر في نكاح صحيح وهو المراد هنا . [١٣]

وبعد النظر في هذه التعريفات ارى تعريف الكساني هو الارجح الا انه يحتاج الى بعض التعديلات ، لتدخل جميع الصفات المتفق عليها والمختلف فيها بين الفقهاء ، فقول : الاحصان هو اجتماع صفات معتبرة شرعا لوجوب الرجم .

الصفات الواجب توفرها لوجوب الرجم :-

والصفات الواجب توفرها لوجوب الرجم منها المتفق عليها لدى الفقهاء ، ومنها المختلف فيها ، وهي مبينة على على النحو التالي :-

اولا : البلوغ والعقل :-

البلوغ والعقل قال بهما عامة الفقهاء ، [١٤] فاذا وطىء وهو صبي او مجنون ثم بلغ او عقل لم يصر محصنا ، لعدم تناول الخطاب لهما ، قال صلى الله عليه وسلم : رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل . [١٥]

وذهب بعض الشافعية الى احصان الصبي والمجنون اذا وطئا بنكاح صحيح ، لان هذا وطء حصل به الاحلال للمطلق ثلاثا فكذلك وجب هنا حصول الاحصان به كما لو وطىء امرأة وهو بالغ عاق . واما البلوغ والعقل فانهما من شروط الرجم ، فاذا بلغ الصغير او افاق المجنون ثم زنى وجب عليه الرجم ، لانه وطىء امرأة في نكاح صحيح وهو صغير او مجنون . [١٦]

وما ذهب اليه عامة الفقهاء هو الراجح ، لانه لو كان الاحصان يحصل بالوطء في حالة الصغر والجنون لادى الى ايجاب الرجم على الصغير والمجنون وهذا لايجوز . ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال : لايحل دم امرىء مسلم الا باحدى ثلاث : كفر بعد ايمان ، او زنا بعد احصان ، او قتل نفس بغير نفس ، [١٧] فأثبت النبي صلى الله عليه وسلم هنا القتل بالزنا بعد الاحصان ، وقد ثبت ان الصغير والمجنون لايقتلون بذلك ، فدل هذا على ان البلوغ والعقل وصفان معتبران في الاحصان .

ثانيا : الدخول في القبل بنكاح صحيح :-

وهذا متفق عليه عند الفقهاء ، [١٨] لان النبي صلى الله عليه وسلم قال : البكر بالبكر ، والبكر اسم لمن لم يتزوج ، ولانه صلى الله عليه وسلم قال : (الثيب بالثيب) ، [١٩] والثيابة تحصل بالوطء في القبل فوجب اعتباره ، ولاخلاف في ان عقد النكاح الخالي عن الوطء لايحصل به احصان ، سواء

حصلت فيه خلوة او وطء فيما دون الفرج او في الدبر او لم يحصل شيء من ذلك ، لان هذا لاتصير به المرأة ثيبا ، ولاتخرج به عن حد الابكار .

واما النكاح فلانه يسمى احصانا ، بدليل قوله تعالى : " والمحصنات من النساء" [٢٠] أي المتزوجات ، ولانه به – النكاح الصحيح – يتوصل الى الوطء الحلال ، ولا خلاف في ان الوطء بشبهة لايصير به الواطىء محصنا ، ولاخلاف ايضا في ان التسري لايحصل به احصان لكونه ليس بنكاح ولاتثبت به احكامه .

واما النكاح الفاسد فلا يحصل به احصان كالوطء بشبهة ولانه لايفيد فلا يقع به الاستغناء عن الحرام . وذهب ابو ثور والقول الثاني المرجوح لدى الشافعية والاوزاعي والليث بن سعد الى حصول الاحصان بالوطء في النكاح الفاسد ، لان النكاح الصحيح والفاسد سواء في اكثر الاحكام ، كوجوب المهر والمعدة وتحريم الربيبة وأم المراة ولحاق الولد فكذلك الاحصان.[١]

ثالثا : الحرية :-

واعتبار الحرية قول عامة الفقهاء ، [٢١] لقوله تعالى : " فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ". [٢٢] والرجم لاينصف وايجابه يخالف النص والاجماع المنعقد على عدم رجم العبد ولو مبعضا او مكاتبا او مستولدة . ولان الحر يستنكف عن الزنا وكذا الحرة ، ولهذا لما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم اية المبايعة على النساء وبلغ قوله تعالى : ولايزنين " [٢٣] قالت هند زوجة ابي سفيان : او تزني الحرة يارسول الله .[٢٤]

وقال ابو ثور : العبد والامة محصنان يرجمان اذا زنيا الا ان يكون اجماع يخالف ذلك[٢٥] وحكي عن الاوزاعي في العد تحته حرة هو محصن يرجم اذا زنا ، وان كانت تحته امة غير محصن لايرجم [٢٦] .

وقال بعض الشافعية ان العبد اذا وطىء في رقه بنكاح صحيح ثم عتق صار محصنا واذا زنا يرجم ، لانه وطىء امرأة في نكاح صحيح وهو رقيق يحص به – أي بهذا الوطء – الاحلال للزوج الاول الذي طلب زوجته ثلاثا فكذلك هنا وحب حصول الاحصان به ، كما لو وطىء امرأة وهو بالغ عاقل حر . [٢٧]

ويجاب عن هذا كما ايجاب في البلوغ والعقل .

رابعا : الاسلام :-

واشتراط الاسلام في الاحصان قول الحنفية الا ابا يوسف والمالكية واحمد في رواية مرجوحة وعطاء والثوري ومجاهد والنخعي والشعبي ، [٢٨] لما رواه ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشرك بالله فليس بمحصن ، [٢٩] ولانه احصان من شرطه الحرية فكان الاسلام شرطا فيه كاحصان القذف ، ثم ان الاسلام نعمة كاملة موجبة للشكر فيمنع من الزنا الذي هو وضع الكفر في موضع الشكر . وعلى هذا فان الكافر لايعتبر محصنا .

وذهب الشافعية واحمد في الرواية الراجحة واصحابه والزهري والزيدية وابو يوسف من الحنفية الىعدم اشتراط الاسلام لتحقق معنى الاحصان عملا بما رواه ابن عمر رضي الله عنهما انه قال : اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودي ويهودية قد احدثا – زنيا- جميعا فقال لهم ما تجدون في كتابكم ؟ قالوا : ان احبارنا احدثوا تعميم الوجه والتجبيه ، قال عبدالله بن سلام رضي الله عنه : ادعهم يارسول الله بالتوراة ، فاتي بها فوضع احدهم يده على اية الرجم وجعل يقرأ ماقبلها وما بعدها ، فقال عبدالله بن سلام : ارفع يدك ، فاذا اية الرجم تحت يده فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما ، [٣٠] ولان الجناية بالزنا استوت من المسلم والذمي فيجب ان يستويا في الحد . وعليه اذا تزوج مسلم بغير مسلمة فاصابها صارا محصنين .

قال الحنفية : [٣١] ان النبي مصلى الله عليه وسلم رمهم بحكم التوراة بدليل انه سالهم عن ذلك الاو فلما تبين له ان ذلك حكم الله عليخ اقامة فيهم وفيها انزل الله تعالى : " انا انزلنا التوراة فيها هدى ونور يحيكم بها النبيون الذين اسلموا هادوا [٣٢] وان ذلك كان عندما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ، ثم نزلت اية حد الزنا وليس فيها اشتراط الاسلام في الرجم ، ثم نزل حكم الاسلام بالرجم باشتراطه الاسلام للاحصان وان كان غير متلو ، وعلم ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم : من اشرك بالله فليس بمحصن .

وقد رد اصحاب القول الثاني على اصحاب القول الاول فقالوا : ان حديثهم لم يصح ولانعرفه في مسند ، وقيل هو موقوف على ابن عمر ، ثم لو

فرضنا صحته فانه يتعين حمله على احصان القذف جمعا بين الحديثين ، لان اويهما واحد وحديثا صريح في الرجم فيتعين حمل خبرهم على الاحصان الاخر .

واما قولهم انه صلى الله عليه وسلم رجمهم بحكم التوراة فليس صحيحا ، وانما رجمهم بما انزل الله اليه بدليل قوله تعالى " فاحكم بينهم بما انزل الله ولاتتبع اهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا " (٣٣) ولانه لايسوغ للنبي صلى الله عليه وسلم الحكم بغير شريعته ولو ساغ ذلك لساغ غيره ، وانما راجع التوراة لتعريفهم ان حكم التوراة موافق لما يحكم به عليهم وانهم تاركون لشريعتهم مخالفون لحكمهم . ثم هذا حجة لنا فان حكم الله في وجوب الرجم ان كان ثابتا في حقهم يجب ان يحكم به عليهم ، فقد ثبت وجود الاحصان فيهم فانه لامعنى له سوى وجوب الرجم على من زنى منهم بعد وجود شروط الاحصان منه ، وان منعوا ثبوت حكم الرجم في حقهم فلم حكم به النبي صلى الله عليه وسلم ؟ ولايصح القياس على احصان القذف ، لان من شرطه العفة وليست شرطا هاهنا . (٣٤)

الاثر المترتب على هذا الخلاف :-

ويترتب على هذا الخلاف ان المسلم اذا ارتد لم يبطل احصانه ، ولو رجع بعد ردته الى الاسلام فأسلم كان محصنا باحصانه السابق دون حاجة الى دخول بعد اسلامه الثاني واذا زنا رجم . هذا عند من قال ان الاسلام ليس شرطا في الاحصان .

زهد ابي حنيفة ومن معه يبطل احصانه لان الاسلام شرط عندهم لتحقيق معنى الاحصان ، ولا يعتبر محصنا بعد اسلامه ثانية حتى يطأ زوجته ثانية ، واذا زنا بعد اسلامه الثاني قبل الدخول بزوجته فانه يجلد ولايرجم .

واما الذمي اذا نقض العهد ولحق بدار الحرب بعد احصانه فسبي واسترق ثم اعتق فزنا احتمل ان لايبطل احصانه ، لانه زنى بعد احصانه فأشبه من ارتد . واحتمل انه يبطل ، لانه بطل بكونه رقيقا فلا يعود الا بسبب جديد بخلاف المرتد . (٣٥)

الرأي الراجح :-

وبعد بيان اقوال الفقهاء وادلتهم وردودهم ارى ان الاسلام ليس شرطا لتحقق الاحصان ، لقوله صلى الله عليه وسلم : يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فانه اغض للبصر واحصن للفرج ، [٣٦] فصلى الله عليه وسلم بين لنا ان الاحصان يحصل بمطلق الزواج ، سواء كان بمسلمة او بغير مسلمة ، لانه حث على مطلق الزواج الذي يحصن الفرج.

قال ابن حجز : خص النبي صلى الله عليه وسلم الشباب بالخطاب لان الغالب وجود قوة الداعي فيهم الى النكاح بخلاف الشيوخ ، وان كان المعنى معتبرا اذا وجد السبب في الكهول والشيوخ ايضا . [٣٧]

ثم لقوله صلى الله عليه وسلم : تنكح المرأة لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك ، [٣٨] فهنا بين النبي صلى الله عليه وسلم ان الصفات المرغبة في الزواج لدى الرجال من النساء احدى هذه الصفات الاربع واخرها عندهم ذا الدين فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم انهم اذا وجدوا ذات الدين فلا يعدلوا عنها .

وقال الامير الصنعاني بعد ذكر الحديث – تنكح المرأة لاربع ... : الحديث اخبار ان الذي يدعو الرجال الى التزوج احد هذه الاربع واخرها عندهم ذات الدين ، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم انهم اذا وجدوا ذات الدين فلا يعدلوا عنها . [٣٩]

وقال القرطبي : معنى الحديث : ان هذه الخصال الاربع هي التي يرغب في نكاح المراة لاجلها فهو خبر في الوجود من ذلك . [٤٠]

ومما يدل على ماسبق ورود النهى منه صلى الله عليه وسلم عن نكاح المرأة لغير دينها ، حيث قال : لاتنكحوا النساء لحسنهن فلعله يرديهن ، ولا لمالهن فلعله يطغيهن ، وانكحوهن للدين ، ولامة سوداء خرقاء ذات دين افضل ، [٤١] وما رواه ابو هريرة رضي الله عنه انه قال قيل يارسول الله : أي النساء خير ؟ قال التي تسره اذا نظر وتطيعه ان امر ولاتخالفه في نفسها ومالها بما يكره [٤٢] وهذا عام يشمل المسلمة وغير المسلمة .

ثم ان النشاط الجنسي تابع للتجاذب العاطفي الغريزي بين الرجل والمرأة ، وهذا التجاذب من الرجل تجاه المرأة دافعة حمالها ، وهذا ما افاده قوله صلى الله عليه وسلم : ماتركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء ، [٤٣] ونهى الله تعالى ابداء المرأة زينتها الا ما ظهر منها قال تعالى : " ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منه " [٤٤] وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم من اعجبته امرأة ان يذهب الى زوجته فليواقعها ليدفع شهوته عنه بما احل الله تعالى له من الولوج الشرعي . فعن جابر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اذا احدكم اعجبته امرأة فوقعت في قلبه فليعمد الى امرأته فليواقعها فان ذلك يرد ما في نفسه [٤٥]

وفي رواية اخرى لجابر : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأي امرأة فاتى امرأته زينب وهي تمعس منيئة لها ، [٤٦] فقضي حاجته ثم خرج الى اصحابه فقال : ان المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان فاذا أبصر احدكم امرأة فليأت اهله فان ذلك يرد ما في نفسه .[٤٧]

قال النووي : قال العلماء : معناه – أي معنى ان المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في شيطان – الاشارة الى الهوى والميل الى النساء والالتذاذ بنظرهن فهي شبيهة بالشيطان في دعائه الى الشر بوسوسته وتزيينه له ، ويستنبط من هذا انه ينبغي ان لاتخرج المرأة بين الرجال الا لضرورة وانه ينبغي للرجال الغض عن ثيابها والاعراض عنها مطلقا . [٤٨]

وقال النووي بعد ذكر الحديث ايضا : قال العلماء : انما فعل هذا – أي النبي صلى الله عليه وسلم – بيانا لهم – أي للصحابة رضي الله عنهم – وارشادا لما ينبغي لهم ان يفعلوه فعلمهم بفعله وقوله. [٤٩]

خامسا : اجتماع جميع صفات الاحصان في الواطىء والموطوءة :-[٥٠]

واجتماع جميع صفات الاحصان في الواطىء والموطوءة قول الحنفية والحنابلة والشافعية في القول الثاني المرجوح ، لان اجتماعها يشعر بكمال حالهما

وهذا يشعر بكمال اقتضاء الشهوة من الجانبين ، لان اقتضاء الشهوة بالصبية والمجنونة قاصر ، وكذا بالرقيق لكون الرق من نتائج الكفر فينفر عنه الطبع. (٥١)

قال ابن قدامة : انه – أي الوطء يناقص – لم يحصن به احد المتواطئين فلم يحصن الاخر كالتسري ، ولانه متى كان احدهم ناقصا لم يكمل الوطء فلا يحصل به الاحصان كما لو كانا غير كاملين . (٥٢)

وقال الكاساني : (٥٣) واما اعتبار اجتماع هذه الصفات في الزوجين فيهما يشعر بكمال حالهما وذا يشعر بكمال اقتضاء الشهوة من الجانبين ، لان اقتضاء الشهوة بالصبية والمجنونه قاصر ، وكذا بالرقيق لكون الرق من نتائج الكفر فينفر عنه الطبع ، وكذا بالكافرة لان طبع المسلم ينفر عن الاستمتاع بالكافرة ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لحذيفة رضي الله عنه حين اراد ان يتزوج يهودية : دعها فانها لاتحصنك . (٥٤)

وبقول الحنفية قال عطاء وابن سيرين والثوري وقتادة واسحاق والحسن والنخعي.(٥٥)

وذهب الشافعي في اصح القولين والمالكية والاوزاعي الى عدم اشتراط الكمال – كما صفات الاحصان – في الاثنين ، فلو كان احدهما كاملا مجتمعة فيه صفات الاحصان والاخر ناقصا فان الكامل منهما يصير محصنا ، ولايتوقف احصانه على كمال الصفات في غيره .(٥٦)

الا ان مالكا والاوزاعي قالو اذا كان احدهما كاملا محصنا الا الصبي اذا وطىء الكبيرة لم يحصنها . (٥٧)

وذهب ابو يوسف الى عدم اشتراط الدخول على صفة الاحصان ، فلو حصل الوطء قبل العتق ثم اعتقا صارا محصنين بالوطء الاول . وعنه – ابي يوسف– اذا دخل بامرأته ثم جن او صار معتوها ثم إفاق لايكون محصنا حتى يدخل بها بعد الافاقة ، لان الاحصان الاول يضل فلا يثبت احصان مستأنف الا بدخول مستأنف .(٥٨)

وذهب الزيدية الى اشتراط صلاحية الشريك للوطء فلو وطىء الزوج من لايصلح للجماع لم تحصنه ، ولو كانت الموطوءة صغيرة وكانت عاقلة فانه

يحصل تحصين الواطىء بها . وكذلك لو كان الواطىء مثله يأتي النساء والموطوءة بالغة عاقلة حرة فانه يحصنها . [٥٩]

والذي اراه راجحا هو ماذهبت اليه الزيدية ، لان المقصود من الزواج الولوج المحصن للفرج ، وما دام هذا قد حصل ممن هو اهله فقد حصل الاحصان . ومما يدل على هذا ايضا ان الفقهاء نهوا عن الخلوة بالصبي الامرد حتى لاتثير نعومته ومظاهر الانوثة الموجودة فيه غريزته وشهوته فكان وطء الرجل لزوجته العاقلة الصالحة للوطء والتي سن الصبي الامرد محصنا له ، لوجود هذه الصفات – اثارة الغريزة والشهوة – فيها على وجه الحقيقة وتحقق معنى الوطء وغايته ، بل فيها ابلغ . وكذلك الصبي الامرد العاقل اذا كان مثله يأتي النساء اذا وطىء زوجته البالغة العاقلة فانه يحصنها ، لتحقق الشهوة واللذة في وطئها . والله اعلم .

ومع ترجيحي لرأي الزيدية الا انه يؤخذ برأي الحنفية والحنابلة استحسانا ، لانه صلى الله عليه وسلم ما خير بين امرين الا اختار ايسرهما ، ولان يخطىء القاضي في العفو افضل من ان يخطىء في الرجم ، لقوله صلى الله عليه وسلم : ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان وجدتم لمسلم مخرجا فخلوا سبيله فان الامام ان يخطىء في العفو خير من ان يخطىء بالعقوبة [٦٠] .

سادسا : استمرارية الحياة الزوجية :-

وهذا الشرط قال به الشيخ محمد رشيد رضا والامام ابو زهرة والاستاذ مصطفى الزرقاء ، [٦١]

لذا فأن المرأة المتوفى عنها زوجها او طلقها لاتعتبر محصنة ، وكذلك الرجل اذا طلق زوجته او توفيت عنه . واما الفقهاء السابقون وغالبية المعاصرين فقالوا المحصن هو من تزوج ولو انتهت الحياة الزوجية ، وذلك لانه نال نعمة الزواج ، فيضاعف له العقاب ، والبكر لم ينل هذه النعمة ، وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم " الثيب بالثيب ... [٦٢]

واما حجة القائلين باشتراط استمرارية الحياة الزوجية فهي انه لم يوجد نص صريح يقرر ان المرأة المطلقة والمتوفي عنها زوجها تعتبر محصنة ، وكذلك الرجل الذي ماتت زوجته او طلقها يعتبر محصنا . [٦٣]

قال صاحب تفسير المنار : ان المحصنة بالزواج هي التي لها زوج يحصنها ، فاذا فارقها لا تسمى محصنة بالزواج ، كما انها لاتسمى متزوجة ، كذلك المسافر اذا عاد من سفره لايسمى مسافرا ، والمريض اذا برىء لايسمى مريضا ، وقد قال البعض : ان المقصود بالمحصنات في قوله تعالة " فاذا احصن " الابكار . ولعمري ان البكارة حصن منيع لاتتصدى صاحبته لهدمه بغير حقه وهي على سلامة فطرتها وحياتها وعدم ممارستها للرجال ، وما حقه الا ان يستبدل به حصن الزوجية ، ولكن ما بال الثيب التي فقدت كلا الحصنين تعاقب اشد العقوبتين ، اذ حكموا عليها بالرجم ؟ هل يعدون الزواج السابق محصنا لها ، وما هو الا ازالة لحصن البكارة وتعويد لممارسة الرجال ، فالمعقول الموافق للقطرة هو ان يكون عقاب الثيب التي تأتي الفاحشة عقاب المتزوجة ، وكذا دون عقاب البكر ، او مثله في الاشد . (٦٤)

وقال ابو زهرة : ان هناك حصنين ، حصن البكارة التي تحافظ عليه صاحبته ولكن مع ذلك كانت العقوبة الجلد لغرارتها ولقوة الطبع الدافع عند الرجل والمرأة على السواء . والحصن الثاني حصن الزواج ، وبه تكاملت النعمة فتضاعف العقاب ، والتي فقدت الحصنين فزالت بكارتها بزواج ثم انقطع تبقى لها قوة الطبع الدافعة فتكون محل عذر ، وتكون عقوبتها هي اخف العقوبتين ، ولانص يمنع ذلك ، ولان العقوبة المشددة لم يثبت انها تطبق على مثل هذه الحال ، لاحد من غير نص . (٦٥)

وقد رد على هذا الرأي الشيخ محمد نجيب المطيعي ردا طويلا استحسنت ذكره كاملا لاهميته ، فقال : (٦٦) ان ماقاله السيد رشيد رضا من ان الثيب التي فقدت الحصنين محل عذر مردود عليه ، بأن زوال البكارة ثيوبة فاذا كانت بزواج ولو انقطع بموت الزوج او بطلاقها فهي ثيب ، وقصر العبارة على (متزوجة وغير متزوجة) تعسف لامسوغ له ، وضرر الثيب الزانية اشد على المجتمع وقعا وانكى من البكر ، ذلك لان الثيب يمكنها اذا حملت مسافحة ان تنسب حملها الى مرملها او مطلقها لاسيما اذا تقرر في مذهبنا ان الحمل يجوز ان يمكث اربع سنين وقد حملت ام الامام مالك بالامام رضي الله عنه ثلاث سنين ، والذي

يتذرعون باحكام الاطباء انما يكابرون وقائع محسوسة اخبر بها ائمة صـــادقون ، نكذب الى جانبهم او نصدق الاطباء بشرط الا نكذب هؤلاء الامة لاننا نرى كـــل يوم بل كل لحظة في العالم اخبارا يحكم الاطباء باســـتحالتها عـــادة ومـــع ذلـــك لايمستطيعون تكذيبها لرؤيتهم لها ، في حين لو ان شخصا اخبرهم بحدوثها قبل ان يروها لردوا خبره وكذبوه ، من ذلك ان خبرا جاء في الصحف منذ ايام ان امـــرأة فحملت خارج الرحم واخرجوا الجنين بشق البطن واودعوه الحاضن الصنـــاعي ، والطفلة ذات الخمس سنين التي وجدوها حاملا في امريكا ، من اين لها البويضـــة ومن اين جاءها الحيوان المنوي ، حتى انهم قالوا انها حملت وهي في بطن امـــها من بويضة تفلت بحيوان منوي من ابويها واستقر في رحم الجنين المســـتكن فـــي رحم الام ، وهناك الرجل الذي انقلب الى امرأة بعد ان تزوج واعقب ذرية وصار اولاده كبارا بالغين ، واختفت مذاكيره وصار له فرج امرأة ونمت اردافه واختفـــى شعر وجهه ورق صوته ، وزالت عنه جميع مظاهر الذكورة ، وكأنه لم يكن فـــي يوم من الايام رجلا ، فاذا جاء الامام الثبت الحوجة المتبوع محمد ابـــن ادريـــس الشافعي رضي الله عنه وروى انه رأى امرأة في اليمن حملت واســـتمر حملـــها اربعة اعوام وبنى حكمه على ذلك كان قوله غير مدفوع بحال وقـــد ارتضـــى ان يجعل ذلك الامر المشهود بالعيان اصلا في عدة الحامل متى ادعت الحمل .

اذا ثبت هذا فان الزانية التي تدعي الحمل من زوج طلقها من ثلاث سنين تستطيع ان تدرأ عن نفسها الحد بهذا الزعم ، فوزرها اعظم وخطرهـــا جســـامته اوضح ، فماذا يكون جرم البكر الى جانب جريمة هذه الثيب وعلى هذا فاذا ثبـــت عليها حد الزنا وجب رجمها ولاكلام ، حيث لو جلدت وحملت مـــن هـــذا الزنـــا استطاعت عزوه الى زوجها السابق سواء كان حيا او ميتا ، ومن ثم فلا اسلم بهذا التمجهد المتهاوي الذي ان دل على شيء فانما يدل على عدم وضع اجتهاد الائمـــة رضي الله عنهم في الاعتبار ، وان يتحسس المتمجهد مواقع اقدامه قبل ان يشترط في مخالفتهم ، فانهم ليسوا معصومين ولكنهم اعلم وافقه واذكى واحوط واتقـــى لله واخشى له من ملء الارض من مثل رشيد رضا وابي زهرة والمطيعي . فاللـــهم

انفعنا بفقه مالك والشافعي واحمد وابي حنيفة وغيرهم من اضرابهم واخوانهم واجعلنا من حزبهم في الدنيا والاخرة .

اقول : ان حصر الاحصان " الثيب " بمجرد زوال البكارة بالزواج غير مسلم ، لان من الفقهاء لم يعتبر المرأة محصنة اذا زالت بكارتها بزواجها من مجنون او صغير او رقيق ، مع انه ثيب وحياتها الزوجية قائة حاصلة بها على لذتها وشهوتها ، لان النبي صلى الله عليه وسلم قال : او زنا بعد احصان ، فهنا حصلت الثيوبة ولم يحصل الاحصان عند هؤلاء الفقهاء .

ومن الفقهاء قال ان الثيب المتزوج بغير المسلمة مع ما فيها من الجمال غير محسن ، فهذا ثيب حياته الزوجية قائمة فهو يطأ زوجته متى شاء ، واذا ابصر امرأة مسلمة غير جميلة لايتأثر ولايميل اليها لوجود الجمال عنده ، ولو مال اليها فانه يذهب الى حصن الجمال المتحصن به فيطأ زوجته ليدفع ميول نفسه الى هذه الغير جميلة . وليس من رحمة الاسلام وعدله اعتبار هذا المتنعم بنعمة الزواج والجمال القائمين غير محصن ومن انقطعت حياته الزوجية وغدا لايجد شيئا محصنا .

واما قول الشيخ المطيع : ان الثيب الزانية اشد على المجتمع وقعا وانكى من البكر ، ذلك لان الثيب يمكنها اذا حملت مسافحة ان تنسب حملها الى مرملها او مطلقها لاسيما اذا تقرر في مذهبنا ان الحمل يجوز ان يمكث اربع سنين . اقول : بقاء الحمل اربع سنين نادر ، خاصةمع وجود الاجهزة الحديثة التي تبين المرأة حاملا او غير حامل ، واما خطوزرة نسبة الولد من السفاح فان نسبته من المتزوجة والباقي حياتها الزوجية الى غير زوجها اخر ، لسهولة الادعاء انه منه ، فتزني وهي مطمئنة من خوف الحمل من الغير ، لان الزوج لايستطيع ان ينكر هذا الولد في حالة قيام الحياة الزوجية ، وهذا بخلا ف الارملة والمطلقة فانها تكون حذرة جدا من ذلك ، لسهولة اتيامها بالزنا .

ثم ان وجوب الرجم كان لوجود نعم مجتمعة تمنع صاحبها من الوقوع من الزنا ، فهذه النعم المجتمعة شكلت حصنا منيعا من الزنا فاذا دخل الانسان في

هذا الحصن وجب عليه ان يقابل هذه النعم بالشكر لا بالزنا ، فاذا زنا مع وجـــود هذه النعم المحصنة عوقب بالرجم ، سواء حصل حمل او لم يحصل .

وهنا اذا فقدت نعمة من هذه النعم يجلد ولايرجم ، فكيف اذا فقد اجل هذه النعم وهي الزوجية التي تساعده على نصف دينه ؟ !!

واما قوله : ومن ثم فلا تسلم بهذا المتمجهد المتهاوي الذي ان دل علـــى شيء فانما يدل على عدم وضع اجتهاد الائمة رضي الله عنهم في الاعتبار ... الى اخره .

اقول : لايجوز لمز وانتقاص أي عالم ولو كان معاصرا اذا قـــال قـــولا جديدا مستندا الى الدليل ، بل يجب احترام رايه ، لانه يؤجر على اجتهاده الجديـــد باجرين ان اصاب واجر ان اخطأ . ثم لايعني الاجتهاد الجديد عدم اعتبار الائمـــة الاعلام من سلف هذه الامة ، انما الاعتبار باحترام ارائهم واجتهاداتهم ، ولايلـــزم الاحترام عدم الخروج على قولهم ، لان كل الكلام يؤخذ ويرد على صاحبـــــه الا النبي صلى الله عليه وسلم كما قال الامام مالك رضي الله عنهم جميعا .

ثم ان العلماء المعاصرين الذين صاغوا المواد القانونيـــة فـــي التشـــريع الجنائي اليمني والسوداني – الموافقين لاحكام الشريعة الاسلامية – اخذوا بـــرأي رشيد رضا ومن معه ولم يأخذوا برأي الفقهاء السابقين – سنذكر رأي القانون في نهاية هذا البحث – فدل هذا على ان رأيه معتبر ويمكن للامة الاستفادة منه .

وبناء على ماسبق فان الذي اراه راجحا هو ان من انتهت حياته الزوجية بموت او مفارقة شريكه لايعتبر محصنا لان الزواج سكن كما قال تعالى : " ومـــن آياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة ان في ذلك لايات لقوم يتفكرون " [٦٧] ولايعتبر ساكنا من انهدم عليه ســـكنه . كمـــا ان الزوج لباس لها وهي لباس له ، قال تعالى :" احل لكم ليلة الصيام الرفـــث الـــى نسائكم هن لباس لكم وانتم لباس لهن " [٦٨] ولايقال لمن خلع عنه لباسه لابس.

ثم اذا لم يصر محصنا من تزوج بمجنونه بالغة او بغير مسلمة او بامة مع مافيها من الجمال عند القائلين بذلك فهذا – من انتهت حياته الزوجية – اولى . (٦٩)

واذا لم يصر محصنا عند ابي يوسف من دخل بامرأته – وهو موصوف بصفة الاحصان – ثم جن او صار معنوها ثم افاق حتى يدخل بها بعد الافاقة فمن فارق زوجته اولى ، لان الاول يعود الى زوجته متى شاء واما الثاني فلا زوجة له . وايضا اذا كان الفاصل – الجنون والعته – بين الدخول الاول والدخول الثاني لاغيا للاحصان الاول عند ابي يوسف فلم لايعتبر انتهاء الحياة الزوجية بعد الدخول الاول لاغيا للاحصان . (٧٠)

ثم اذا كانت المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم مع وجود الحجاب وستر النساء وفي افضل القرون وخيرها وارشاده صلى الله عليه وسلم الصحابةرضوان الله عليهم اذا ابصر احدهم امراة فليذهب ليواقع اهله حتى يرد ما في نفسه ، فكيف صورة المرأة في هذا العصر . عصر انتشار السفور والتنافس في اظهار الزينة ، وعصر الكاسيات العاريات المائلات المميلات ، فالمتزوج الباقي في حصنه اذا ابصر المرأة في هذا العصر يذهب ليرد ما في نفسه باللجوء الى حصنه وذلك بمواقعة اهله ، لكن منهدم عليه حصنه اين يذهب والى أي حصن يلجأ ؟!!! هذا مع تقرير العرف والعادة عبر العصور المختلفة ان من انتهت حياته الزوجية اشد وضعا ، واصعب حالة من البكر ، حيث قال المثل : اعزب دهر ولا ارمل شهر .

الاحصان في القانون :-

واما الاحصان في القانون فان القانون اليمني نص على ان الشخص يعتبر محصنا متى توافرت في حقه الشروط الاتية : -

١- ان يكون قد وطىء زوجه بناء على عقد صحيح .

٢- ان يكون ذلك الوطء في القبل .

٣- ان يكون الوطء مع عاقل صالح للوطء .

٤- ان يكون حال وطئه مكلفا .

٥- ان تكون الزوجية مستمرة . (٧١)

اما القانون الجنائي السوداني فقد نص على ان الاحصان يقصد به قيام الزوجية الصحيحة وقت ارتكاب الزنا على ان يكون قد تم فيها الدخول . (٧٢)

ومن خلال النظر في النصوص القانونية السابقة نجد ان القانون اليمني والسوداني اخذ برأي رشيد رضا ومن معه . كما ان القانونين اخذا برأي الشافعية ومن معهم في عدم اشتراط الاسلام لتحقيق معنى الاحصان . واتفقا ايضا في اشتراط الدخول بنكاح صحيح .

الاان القانون اليمني اخذ برأي الزيدية في اشتراط الوطء مع عاقل صالح للوطء . اما القانون السوداني فانه اخذ برأي الشافعية ومن معهم في عدم اشتراط الكمال في الشريك ولا صلاحيته للوطء ، فمتى كان احدهما كاملا جامعا صفات الاحصان صار محصنا دون التوقف على كمال الاخر .

كما ان القانون اليمني اشترط التكليف وقت الدخول بزوجته لتحقق الاحصان ، فاذا لم يكن مكلفا لم يصر محسنا . اما القانون السوداني فلم يشترط التكليف وقت الدخول ، وعليه اذا دخل الصغير او المجنون بزوجته حال صغره او جنوده ثم بلغ او عقل فانه صار محصنا واذا زنا فانه يرجم ، وبهذا يتفق القانون السوداني مع بعض الشافعية في عدم اشتراط التكليف للاحصان ، مع اشتراطه في الجم ، أي لايرجم الا من كان مكلفا وقت الزنا ، وهذا ما نصت عليه المادة " ٨" من القانون السوداني ، حيث جاء فيها :

١-لا مسؤولية الا على الشخص المكلف المختار .

اشتراط الزنا لاقامة الرجم :-

ما سبق من الحديث كان عن الصفات التي يجب توفرها في الشخص لتحقيق معنى الاحصان ، سواء كانت هذه الصفات متفق عليها بين الفقهاء او مختلف فيها ، لكن لاقامة الرجم فانه يجب توفر هذه الصفات – صفات الاحصان- اضافة الى وقوع الزنا . وقد اخرنا ذكر الزنا بعد هذه الصفات لان هذه الصفات يجب ان تتقدم عليه ثم يأتي بعدها الزنا ، لانه صلى الله عليه وسلم

قال : لايحل دم امرىء مسلم الا باحدى ثلاث : كفر بعد ايمـــان ، او زنـــا بعـــد احصان

، او قتل نفس بغير نفس[٧٣] ، فلو وقع الزنا ولم تتحقق صفة من الصفات السابقة فان الزاني يجلد ولا يرجم لانه مازال بكرا ولم يصر محصنا .

الزنا الموجب للحد :- [٧٤]

اما الزنا الموجب للحد هو ايلاج انسان حي ذكره المتصل في قبل امرأة محرمة عليه بلا شبهة .

فقولنا (ايلاج انسان) قيد اخرجنا به ولوج غيره من البهائم ، (حي) قيد اخرجنا به الميت ، لاستحالة انتصاب ذكره لعدم وجود الحياة ، فيكون جسما صلبا ادخلته في قبلها ، ولانه دون ادخال اصبع الرجل الحي مع تولـــد الشـــهوة بـــه ، وكذلك دون ولوج ذكور البهائم الحية مع تحقيق اللذة بها ، (ذكره المتصل) قيـــد اخرج اصبعه وغيره من المجسمات ، وكذلك الذكر المقطوع منه او من غيره لانه مجسم صلب فيأخذ حكمها ، ولكونه لاحياة فيه فيأخذ حكم ذكر الميت .

والولوج المعتبر هو غيبوبة الحشفة او مقدارها من فاقدها . (في قبـــل المرأة) قيد اخرج الولوج في الدبر ، لانه لواط واللواط له عقوبة خاصة به وكذلك اخراج الولوج في قبل البهيمة ، (محرمة عليه بلا شبهة) قيد اخرج الزوجـــة او من كانت محللة له بالشبهة .

واما الوطء المعتبر زنا في القانون الجنائي اليمني والموجب للحـــد هـــو الوطء في القبل.[٧٥]

واما الوطء المعتبر زنا في القانون الجنائي السوداني فهو: [٧٦]

١- كل رجل وطىء امراة دون رباط شرعي .

٢- كل امرأة مكنت رجلا من وطئها دون رباط شرعي .

٣- يتم الوطء بدخول الحشفة كلها او مايعادلها في القبل .

٤- لايعتبر النكاح المجمع على بطلانه رباطا شرعيا .

وهذا الزنا اذا وقع وفق هذه الصورة ينظر الى الزاني فان كان جامعـــا لصفات الاحصان رجم والاجلد ، ما لم يوجد مسقط من مسقطات حد الزنا كليا .

اما القانون اليمني فقد نص على ان الزنا وما في حكمه اذا ثبت امام المحكمة يسقط اذا توفرت حالة من الحالات الاتية ، منها :-

١- تخلف شرط من شروط الاحصان او اختلاله او اختلال احد شهوده أي شهود الاحصان . (٧٧)

ولايفهم من هذا سقوط حد الزنا كليا عن الزاني اذا تخلف شرط من شروط الاحصان ولو كان مستحقا حد الجلد ، بل يبقى حد الجلد مالم يكن هناك مسقط من مسقطاته ، وهذا مانصت عليه المادة (٢٦٣) فجاء فيها : الوطء المعتبر زنا هو الوطء في القبل ، ويعاقب الزاني والزانية في غير شبهة او اكراه بالجلد مائة جلدة حدا ان كان غير محصن ويجوز للمحكمة تعزيره بالحبس مدة لاتجاوز سنة و اذا كان الزاني او الزانية محصنا يعاقب بالرجم حتى الموت .

واما القانون السوداني فقد جعل عقوبة جريمة الزنا على النحو التالي : (٧٨)

١- بالاعدام رجما اذا كان محصنا .

٢- بالجلد مائة جلدة اذا كان غير محصن .

٣- من يرتكب جريمة الزنا في الولايات الجنوبية يعاقب بالسجن مدة لاتجاوز سنة او بالغرامة او بالعقوبتين ممعا ، فاذا كان الجاني متزوجا فبالسجن مدة لاتجاوز ثلاث سنوات او بالغرامة او بالعقوبتين معا .

نلاحظ هنا ان القانون السوداني قد اسقط الحد كلية بكرا كان او محصنا اذا ارتكب جريمة الزنا في الولايات الجنوبية .

وهذا الاستثناء جاء مراعيا للظروف التي تمر بها تلك الولايا من عدم الاستقرار بسب الحرب الدائرة فيها . وهذا الاستثناء موافق لرأي الحنفية الذين اسقطوا الحد عن الزاني اذا وقع في دار الحرب او دار البغي . (٧٩)

٤- الرجوع الى العلم الحديث في المسائل التي لها علاقة به حتـــى يتكـامل وضوح المسألة لدى الباحث من جميع جوانبها .

واما النتائج الخاصة فهي :-

١- الاحصان : هو اجتماع صفات معتبرة شرعا لوجوب الرجم . والصفـات المعتبرة هي : البلوغ والعقل ، والدخول في القبـــل بنكـاح صحيـح ، والحرية ، وصلاحية الشريك للوطء ، واستمرار الحياز الزوجية . فـــاذا انتهت الحياة الزوجية بطلاق او فسخ او وفاة بطل الاحصان ، واذا زنـــا فانه يجلد ولايرجم ، مالم يوجد مسقط من مسقطات حد الزنا كلية .

٢- الزاني الموجب للحد هو ايلاج انسان حي ذكره المتصل في قبل امـــرأة محرمة عليه بلاً شبهة .

الاحصان الموجب للرجم في الفقه الاسلامي
مقارنة بالقانون الجنائي اليمني والسوداني

الاحصان : هو اجتماع صفات معتبرة شرعا لوجوب الرجم . والصفات هي : البلوغ والعقل ، والدخول في القبل بنكاح صحيح ، والحرية ، والاسلام ، واجتماع جميع صفات الاحصان في الواطىء والموطوءة واستمرار الحياة الزوجية ، واخرها الزنا .

والسبب في تأخير شرط الزنا لانه لو تقدم على واحدة منها ما خرج الزاني عن الابكار.

والزنا الموجب للحد هو ايلاج انسان حي ذكره المتصل في قبل المرأة المحرمة عليه بلا شبهة .

فاذا وقع الزنا على هذه الصورة بعد توفر الصفات المعتبرة شرعا للاحصان فان الزاني يرجم ، واذا تخلفت واحدة منها جلد ، مالم يوجد مسقط من مسقطات حد الزنا كلية .

جريدة المراجـــع

اولا : علوم القرآن :-

١- رضا ، محمد رشيد ، تفسير المنار ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤١٤هـــ ١٩٧٣ .

٢- الشوكاني ، محمد بن علي ، فتح القدير ، عالم الكتب .

ثانيا : الحديث وعلومه:-

١- ابو داود ، سليمان بن الاشعث ، سنن ابي داود ، دار الحديث ، بيروت ، ط١ ،١٣٩٣هـ ١٩٧٣ .

٢- احمد ، احمد بن حنبل ، المسند ، المكتب الاسلامي ، بيروت .

٣- البخاري ، مابو عبدالله محمد بن اسماعيل ، صحيـــح البخـــاري ، دار احياء التراث العربي ، بيروت .

٤- البنا، احمد عبد الرحمن ، الفتح الرباني ، دار احياء التراث العربـــي ، بيروت .

٥- ابن حجر ، شهاب الدين ابو الفضل احمد بن علـــي العســقلاني ، فتـــح الباري ، مطبعة مصطفى الحلبي ، القارة ، ١٣٨٧هـ ١٩٥٩م . وطبعة دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ط ٤ ، ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨م .

٦- ابن ماجة ، ابو عبد الله محمد بن يزيد ، سنن ابن ماجـــة ، دار الربـــان للتراث .

٧- بيهقي ، ابوب بكر احمد بن الحسين بن علي ، الســـنن الكـــبرى ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤١٣هـ ١٩٩٢ .

٨- الحاكم ، ابو عبد الله محمد بن عبد الله ، المستدرك ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ١٤١١هـ ١٩٩٠ .

٩- دارمي ، ابو محمد عبد الله بن عبد الرحمـــن ، ســـنن الدرامـــي ، دار المحاسن للطباعة ، ١٣٨٦ هـ ١٩٦٦ .

١٠- زيلعي ، جمال الدين ابو محمد عبدالله بن يوســـف ، نصـــب الرايـــة ، المكتبة السلفية ، ط٢،١٣٩٣ هـ ١٩٧٣ .

١١- سعيد ، سعيد بن منصور بن شعبة ، سنن سعيد بن منصور ، دار الكتب العلمية ، ط١ ١٤٠٥ هـ ١٩٨٠ .

١٢- شوكاني ، محمد بن علي ، نيل الاوطار ، دار الفكر .

١٣- الصنعاني ، محمد بن اسماعيل الامير ، سبل السلام ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ط٤ ، ١٣٧٩هـ ١٩٦٠ .

١٤- نسائي ، ابو عبدالرحمن احمد بن شعيب ، سنن النسائي ، دار الجيل ، بيروت ، ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ .

١٥- نووي ، ابو زكريا يحيى بن شرف ، صحيح مسلم بشرح النووي ، دار الريان للتراث ، القاهرة ، ط١ ، ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ .

ثالثا : الفقه الحنفي :-

١- ابن عابدين ، محمد امين ، حاشية رد المختار ، للحصكفي ، دار الفكر ، ١٣٩٩هـ ١٩٨٦ .

٢- قاضي زادة ، شمس الدين احمد ، نتائج الافكار تكملة فتح القدير لابن الهمام مطبعة مصطفى الحلبي ، مصر ، ط١ ، ١٣٨٩هـ ١٩٧٠ .

٣- الكاساني ، علاء الدين ابو بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع ، دار الكتب العلمية ، بيروت . ومطبعة الامام ، القاهرة .

٤- مودود ، عبد الله بن محمود بن مودود ، الاختيار ، دار المعرفة ، بيروت ، ط٣ ١٣٩٥ هـ ١٩٧٥ .

رابعا : الفقه المالكي :-

١- ابن رشد ، ابو الوليد محمد بن احمد بن محمد الشهير بابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ، مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٢هـ ١٩٩٢ .

٢- الحطاب ، ابو عبد الله محمد بن محمد بن عبدالرحمن ، مواهب الجليل ، معه التاج والاكليل لابي عبد الله محمد بن يوسف الشهير بالمواق ، مكتبة النجاح ، ليبيا .

٣- دردير ، ابو البركات احمد ، الشرح الكبير ، معه حاشية الدسوقي للشيخ محمد عرفة ، دار احياء الكتب العربية ، بيروت .

خامسا : الفقه الشافعي :-

١- الجمل ، سليمان ، حاشية الجمل ، مع شرح المنهج لابي زكريا الانصاري ، دار احياء التراث العربي

٢- رملي ، شمس الدين محمد بن ابي العباس ، نهاية المحتاج ، دار الفكر ، بيروت ، ط الاخيرة .

٣- منهاج الطالبين مع مغني المحتاج لمحمد الشربيني الخطيب ، مطبعة مخطفي الحلبي ، مصر ، ١٣٧٧هـ ١٩٥٨ .

٤- المطيعي ، محمد نجيب ، تكملة المجموع للامام النووي ، نمكتبة الارشاد ، جدة .

سادسا : الفقه الحنبلي :-

١- ابن قدامة ، ابو محمد عبدالله بن احمد بن محمد ، الكافي ، المكتب الاسلامي، بيروت ، ط٥ ، ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ .

٢- ابن قدامة ، ابو محمد عبد الله بن احمد بن محمد ، المغني ، مؤسسة التاريخ العربي ، ودار احياء التراث العربي ، بيروت .

سابعا : فقه المذاهب الاخرى :-

١- ابن حزم ، ابو محمد علي بن احمد بن سعيد ، المحلي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢- الحلي ، جعفر بن الحسن بن ابي زكريا ، شرائع الاسلام ، دار الحياة ، بيروت ، ١٩٧٨ .

٣- العنسي ، احمد بن قاسم ، التاج المذهب ، دار الحكمة اليمانية ، صنعاء ١٤١٤هـ ١٩٩٣ .

٤- المرتضى ، احمد بن يحيى ، البحر الزخار ، دار الحكمة اليمانية ، صنعاء ، ط١ ، ١٣٦٦ هـ ١٩٤٧ .

ثامنا : الفقه العام :-

١- ابو زهرة ، محمد ، العقوبة .

تاسعا : المعاجم :-

١- ابن منظور ، ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العـــرب ، تنسيق علي شيري ، دار احياء الـــتراث العربـــي ، بـــيروت ، ط١ ، م١٤٠٨ هـــ ١٩٨٨ .

٢- الفيروز ابادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب ، دار الجيل ، بيروت .

عاشرا : القانون :-

١- القانون الجنائي السوداني رقم ٨ لسنة ١٩٩١ م .

٢- القانون الجنائي اليمني رقم ١٢السنة ١٩٩٤ .

stoning of A married person
(Mohssan) In Islamic law compared to
Homicidal law In Yemen and Sudan

Ihssan (Marriage) is the collection of legislative descriptions that entail stoning. These descriptions arematurity, mental health, legal marriage, freedom, Islam, the amalgamation of all Ihssan descriptions in both the man and Woman involved, continuity of marital life and finally adultery. The reason for delaying the adultery condition is because if it preceded any of the others the adulterer would not be mohssan .

Adultery Which entails the stoning penalty is the penetation of aliving mans penis into the vagina of a woman other than his wife . If Adultery is committed in this way, after the provision of the Ihosan legislative descriptions , the adulterer is stoned to death. If one of them was excluded the adulteres is to be whipped .

الهوامش

(١) ابن منظور ، ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب ، تنيق علي شيري ، دار احياء التراث العربي – بيروت ،ط١،١٤٠٨هـ ١٩٨٨ مادة حصن " . الشوكاني ، محمد بن علي ، فتح القدير ، عالم الكتب ، ٤٤٩/١ ، ٤٥٠،٤٥١،٤٥٥، ١٥/٢ ، ٣٢/٣ ، ٧/٤ ، ٢٥٦/٥ ، الفيروز ابادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب ، دار الجيل ، بيروت ، باب النون فصل الحاء .

(٢) الانبياء : آية ٨٠.

(٣) التحريم : آية ١٢.

(٤) النور : آية ٤.

(٥) النساء : آية ٢٣ ، ٢٤ .

(٦) النساء : آية ٢٥ .

(٧) المائدة : آية ٥ .

(٨) النساء : آية ٢٥ .

(٩) ابن منظور ، لسان العرب ، ٢٠٩/٣ .

(١٠) يوسف : آية ٤٨

(١١) الكاساني ، علاء الدين ابو بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع ، مطبعة الامام ، القاهرة ، ٤١٥٩/٩ .

(١٢) المرتضى ، احمد بن يحيى بن المرتضى ، البحر الزخار ، دار الحكمة اليمانية ، صنعاء ، ط ١ ، ١٣٦٦هـ ١٩٤٧ ، ١٥٠/٥ .

(١٣) الشربيني ، محمد الخطيب ، مغني المحتاج معه منهاج الطالبين لابي زكريا يحيى بن شرف النووي ، مطبعة مصطفى الحلبي ، مصر ١٣٧٧، هـ ١٩٥٨ ، ١٤٦/٤ .

(١٤) مولود ، عبدالله بن محمود بن مودود ، الاختيار ، دار المعرفة ، بيروت ، ط٣ ، ١٣٩٥هـ ١٩٧٥ ، ٨٨/٤ . الرملي ، شمس الدين محمد بن ابي العباس ، نهاية المحتاج ، دار الفكر ، بيروت ، ط الاخيرة ، ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤ م ٤٢٦/٧ ، ٤٢٧ . النووي ، منهاج الطالبين ،١٤٦/٤ . ابن قدامه ، ابو محمد عبد الله بن احمد بن محمد ، المغني ، مؤسسة التاريخ العربي ، ودار احياء التراث اعربي ، بيروت ، ١٦٢/٨ ، ١٦٣ . ابن رشد ،ابو الوليد محمد بن احمد بن محمد الشهير بابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ، مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٢هـ ١٩٩٢ ، ٥٦٢/٢ . العنسي ، احمد بن قاسم ، التاج المذهب ، دار الحكمة اليمانية ، صنعاء ، ١٤١٤هـ ١٩٩٣ ، ٢١٥/٤ ، ٢١٦ .

(١٥) احمد ،أحمد بن حنبل ، المسند ، المكتب الاسلامي ، بيروت ، ١٤٠/١ ، ١٥٥ ، ١٥٨ . الترمذي ، ابو عيسى ، محمد ابن عيسى بن سورة الترمذي ، سنن الترمذي ، مطبعة المدني ، القاهرة ، ١٣٨٤ هـ ١٩٦٤ ، ٤٣٨/٢ . الدارمي ، ابو محمد عبدالله بن عبدالرحمن ، سنن الدرامي ، دار المحاسن للطباعة ، ١٣٨٦هـ ١٩٦٦ ، ٩٣/٢ . ابو داود ، سليمان بن الاشعث ، سنن ابي داود ، مدار الحديث ، حمص ، ١٩٣هـ ١٩٧٣ ، مطبعة مصطفى الحلبي ، مصر ، ط١ ١٣٧١ ١٩٥٢، ٥٥٨/٤ ـ ٥٦٠ . ابن حجر ، شهاب الدين ابو الفضل احمد بن علي العسقلاني ، فتح الباري ، مطبعة مصطفى الحلبي ، القاهرة ، ١٣٧٨ هـ ١٩٥٩ ، ٣١٠/١١ ، سعيد بن منصور بن شعبة ، سنن سعيد بن منصور ، دار الكتب العلمية ، ط ذ ، ١٤٠٥ هـ ١٩٥٨ ٦٨/٢ .

(١٦) المطيعي ، محمد نجيب ابراهيم بن عبد الرحمن ، تكملة المجموع للامام النووي ، مكتبة الارشاد ، جدة ، ٢٣/٢٢ .

(١٧) رواه البخاري ، مابن حجر ، فتح الباري، ط دار احياء التراث العربي ، ط بيروت ، ط ٤ ، ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ ، ١٦٩/١٢ . النسائي ، ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب ، سنن النسائي ، دار الجيل ، بيروت ، ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ ، ١٠٣/٧ ، ١٠٤ . الزيلعي ، جمال الدين ، نصب الراية دار الحديث ، القاهرة ، ط١ ، ١٤١٥ هـ ١٩٩٥ ، ١٠٨/٤ .

(١٨) مودود، الاختيار ، ٨٨/٤ . ابن رشد ، بداية المجتهد ، ٥٦٢/٢ . الرملي ، نهاية المحتاج ، ٤٢٦/٧ ، ٤٢٧ . النووي ، منهاج الطالبين ، ١٤٧/٤٦/٤ . ابن قدامة ، ابو محمد بن احمد بن محمد ، الكافي ، المكتب الاسلامي ، بيروت ، ط٥ ، ٤٠٨ هـ ١٩٨٨ ، ٢٠٩/٤ . ابن قدامة ، المغني ، ١٩٢/١٩١/٨ . العنسي ، التاج المذهب ، ٢١٥/٤ ، ٢١٦ .

(١٩) رواه مسلم ، ابو زكريا يحيى بن شرف ، صحيح مسلم بشرح النووي ، دار الريان للتراث ، القاهرة ، ط١ ، ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ ، ١٨٨/١١ ـ ١٩٠

(٢٠) النساء : آية ٢٤ .

(٢١) الشربيني ، مغني المحتاج ، ١٤٧/٤ . ابن قدامة ، المغني ، ١٩١/٨ ، ١٩٢

(٢٢) مودود ، الاختيار ، ٨٨/٤ . ابن رشد ، بداية المجتهد ، ٥٦٢/٢ . الشربيني ، مغني المحتاج ، ١٤٦/٤ ، ١٤٧ . النووي ، منهاج الطالبين ، ١٤٧/٤ . ابن قدامكة ، المغني ، ١٦٢/٨ . العنسي ، النكاح المذهب ، ٤ /٢١٥، ٢١٦ . الكاساني ، بداممئع الصنائع ، ٤١٦٠/٩ .

(٢٣) النساء : آية ٢٥ .

(٢٤) قال تعالى : يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لايشركن بالله شيئا ولايسرقن ولايزنين ولا يقتلن اولادهن ولايأتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن ولايعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله ان الله غفور رحيم . الممتحنة : آية ١٢ .

(٢٥) الكاساني ، بدافع الصنائع ، ٤١٦٠/٩ .

(٢٦) ابن قدامة ، المغني ، ١٦٢/٨ .

(٢٧) ابن قدامة ، المغني ، ١٦٢/٨ .

(٢٨) المطيعي ، تكملة المجموع ، ٤٣/٢٢ . ابن قدامة ، المغني ، ١٦٢/٨ ، ١٦٣ .الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٤١٥٩/٩ ، ٤١٦٠ . قاضي زادة ، شمس الدين احمد ، نتائج الافكار تكملة فتح القدير لابن الهمام ، مطبعة مصطفى الحلبي ، مصر ، ط١ ، ١٣٨٩ هـ ١٩٧٠ ، ٢٣٦/٥ – ٢٣٩ . الدردير ، ابو البركات احمد ، مالشرح الكبير ، معه حاشية الدسوقي للشيخ شمس الدين محمد عرفة ، دار احياء الكتب العربية ، بيروت ، ٣٢٠/٤ . الحطاب ، ابو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن ، مواهب الجليل معه التاج والاكليل لابي عبد الله محمد بن يوسف الشهير بالمواق ، مكتبة النجاح ، ليبيا ، ٢٩٥/٦ . ابن قدامة ، المغني ، ١٦٣/٨ ، ١٦٤

(٢٩) الزيلعي ، نصب الراية ، ط المكتبة السلفية ، ط٢ ، ١٣٩٣هـ ١٩٧٣ ، ٣٢٧/٣ .

(٣٠) البخاري ، ابو عبدالله محمد بن اسماعيل ، صحيح البخاري،دار احياء التراث العربي ، بيروت، ٢٠٥/٨.

(٣١) قاضي زادة ، نتائج الافكار ، ٢٣٩/٥ . ابن قدامة ، مالمغني ، ١٦٤/٨ .

(٣٢) المائدة : اية ٤٤ .

(٣٣) المائدة : اية ٤٨ .

(٣٤) ابن قدامة ، المغني ، ١٦٤/٨ ، ١٦٥

(٣٥) ابن قدامه ، المغني ، ١٦٥/٨ . المطيعي ، تكملة المجموع ، ٤٥/٢٢ .

(٣٦) متفق عليه ، البخاري ، صحيح البخاري ، ٣/٧ . النووي ، صحيح مسلم بشرح النووي ، ١٧٥/٩ .

(٣٧) ابن حجر ، فتح الباري ، ط دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ٨٨/٩

(٣٨) البخاري ، صحيح البخاري ، ٩/٧ .

(٣٩) الصنعاني ، محمد بن اسماعيل الامير ، سبل السلام ، احياء التراث العربي ، بيروت ، ط٤ ١٣٧٩ هـ ١٩٦٠ ، ١١١/٣

(٤٠) الشوكاني ، محمد بن علي ، نيل الاوطار ، دار الفكر ، ٢٣٤/٦ .

(٤١) ابن ماجة ، ابو عبد الله محمد بن يزيد ، سنن ابن ماجة ، دار الريان للتراث ، ٥٩٧/١ . البيهقي ، ابو بكر احمد ابن الحسين بن علي ، السنن الكبرى ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤١٣ هـ ١٩٩٢ ، ٨٠/٧ .

(٤٢) رواه احمد ، البنا ، احمد عبد الرحمن ، الفتح الرباني ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٥/١٦ . النسائي ، ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب ، سنن النساني ، دار المعرفة ، بيروت ، ط٢ ، ١٤١٢ هـ ١٩٩٢ ، ٣٧٧/٦ . الحاكم ، ابو عبد الله محمد بن عبد الله ، المستدرك ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١١هـ ١٩٩٠، ١٧٥/٢ .

(٤٣) البخاري ، صحيح البخاري ، ١١/٧ .

(٤٤) النور : آية ٣١ .

(٤٥) مسلم ، النووي ، صحيح مسلم بشرح النووي ، ١٧٩/٩ .

(٤٦) تمعس : تدلك . منيئة : الجلد اول مايوضع في الدباغ . وقيل يسمى الجلد منيئة مادام الدباغ . النووي ، صحيح مسلم بشرح النووي ،١٧٨/٩ .

(٤٧) النووي ، صحيح مسلم بشرح النووي ، ١٧٧/٩ .

(٤٨) المرجع السابق : ١٧٨/٩ .

(٤٩) المرجع السابق : ١٧٨/٩ ، ١٧٩ .

(٥٠) ان اجتماع صفات الاحصان تكون حسب كل مذهب : فالحنفية اشـــترطوا الاسلام بخلاف الحنابلة فانهم لم يشترطوا ذلك .

(٥١) مودود ، الاختيار ، ٨٨/٤ . الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٤١٦٠/٩ . ابـن قدامة ، الكافي ، ٢٠٩/٤ . ابن قدامة ، المغني ، ١٦٣/٨ . الشـــربيني ، مغني المحتاج ، ١٤٧/٤ .

(٥٢) ابن قدامة المغني ، ١٦٣/٨

(٥٣) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٤١٦٠/٩ .

(٥٤) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٤١٦٠/٩ .

(٥٥) ابن قدامة ، المغني ، ١٦٣/٨ . المطيعي ، تكملة المجموع ، ٤٤/٢٢ .

(٥٦) النووي ، منهاج الطالبين ، ١٤٧/٤ . الشربيني، مغني المحتاج ، ١٤٧/٤ . المواق ، التاج والاكليل ، ٢٩٤/٦ ، ٢٩٥ . ابن قدامة ، المغني ، ١٦٣/٨ .

(٥٧) ابن قدامة ، المغني ، ١٦٣/٨ .

(٥٨) مودود الاختيار ، ٨٨/٤ ، ٩٨ .

(٥٩) العنسي ، التاج المذهب ، ٢١٦/٤

(٦٠) الحاكم ، المستدر ، ٤٢٦/٤ .

(٦١) رضا ، محمد رشيد ، متفسير المنار ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤١٤هـــ ١٩٩٣ ، ٢٥/٥ . ابو زهرة محمد ، العقوبة ، ص ١٠١ . واما رأي الاستاذ مصطفى الزرقاء فهو نقلا عن استاذنا الدكتور ياسين درادكة الاستاذ في كلية الشريعة في الجامعة الاردنية .

(٦٢) انظر تخريجه ص ٥

(٦٣) رضا ، تفسير النار ، ٢٥/٥ . ابو زهرة ، العقوبة ، ص ١٠١ .

(٦٤) رضا ، تفسير النار ، ٢٥/٥ .

(٦٥) ابو زهرة ، العقوبة ، ص ١٠٢ .

(٦٦) المطعي ، تكملة المجموع ، ٣٨/٢٢ ، ٣٩ .

(٦٧) الروم : اية ٢١ .

(٦٨) البقرة : اية ١٨٧ .

(٦٩) انظر ص ١١-١٣.

(٧٠) انظر ص ١٣ .

(٧١) القانون الجنائي اليمني رقم ١٢ لسنة ١٩٩٤ ، مادة ٢٦٥ .

(٧٢) القانون الجنائي السوداني رقم ٨ لسنة ١٩٩١م مادة ١٤٦ ف٣.

(٧٣) انظر تخريجه ص ٥ .

(٧٤) اختلفت اقوال الفقهاء في تحديد الزنا الموجب للحد ، لذلك استحسنت ذكرها هنا ، واما التعريف المختار فذكرته في المتن .

فعند الحنفية قال الكاساني : الزنا هو اسم للوطء الحرام في قبل المرأة الحية في حالة الاختيار في دار العدل ممن التزم احكام الاسلام العاري عن حقيقة الملك او عن شبهته وعنحق الملك وعن حقيقة النكاح وشبهته وعن ممن التزم احكام الاسلام العاري عن حقيقة الملك او عن شبهته وعن حق الملك وعن حقيقة النكاح وشبهته وعن شبهة الاشتباه في موضع الاشتباه في الملك والنكاح جميها . الكساني ، بدائع الصنائع ، ط دار الكتب العلمية ، ٣٣/٧ ، ٣٤ .

وعند المالكية هو وطء مكلف مسلم فرج ادمي لاملك له فيه باتفاق تعمدا . دردير ، الشرح الكبير ، ٣١٣/٤ . وعند الشافعية هو ايلاج الذكر – حشفة متصلة من حي او قدرها – بفرج محرم لينه مشتهي طبعا بلا شبهة يوجب الحد ز الجمل ، سليمان ، حاشية الجمل ، مع شرح المنهج لابي زكريا الانصاري ، دار احياء التراث العربي ، ١٢٨/٥ . النووي ، منهاج الطالبين ، ١٤٣/٤ ، ١٤٤ .

وعند الحنابلة هو الوطء في الفرج لايملكه ، سواء كان الفرج قبلا او دبرا . ابن قدامة ، الكافي ، ١٩٧/٤ ، وعند الزيدية هو ايلاج فرج الذكر في حي محرم قبل او دبر بلا شبهة . العني ، التاج المذهب ، ٢٠٨/٤ ، ٢٠٩ .

وعند الظاهرية الزاني هو من وطىء من لايحل له النظر الى مجردها وهو عالم بالتحريم . ابن حزم ، ابو محمد علي بن احمد بن عيد ، المحلي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٦٧/١٢ . وعند الشيعة الامامية هو ايلاج الانسان ذكره في فرج المرأة محرمة من غير عقد ولا ملك ولاشبهة ويتحقق ذلك بغيبوبة الحشفة قبلا او دبرا . الحلي ، جعفر بن الحن بن ابي زكريا ، شرائع الاسلام ، دار الحياة ، بيروت ، ١٠٧٨ ، ص ٢٤٣

(٧٥) جنائي يمني ، مادة ٢٦٣ .

(٧٦) جنائي سوداني ، مادة ١٤٥ .

(٧٧) جنائي يمني ، مادة ٢٦٦ ف ١ .

(٧٨) جنائي سوداني ، مادة ١٤٦ .

(٧٩) مودود ، الاختيار ، ٩١/٤ ، ٩٢ . الكاساني ، بدائر الصنائع ، ط دار الكتب العلمية ، ٣٤/٧ .